الدرس العشرون

كتاب الصلاة

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (20)

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

.....

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبينا مُحمد، وعلى آله وصَحْبِهِ أجمعين. وأشهدُ ألا إله إلاّ اللهُ وحدهُ لا شريك له، وأشهدُ أنّ سيدنا مُحمّدًا عبدهُ ورسوله -صلّى اللهُ عليه وسلّم.

أمّا بعدُ:

في الدرس قبل الأخير كنا نتكلم على أحكام الإمامة، وفي الدرس الأخير شرحنا كتاب الصيام، لاعتبار أننا كنا قبل رمضان ونريد أن نتعرف إلى أحكام الصيام، أما في هذا الدرس فسنكمل ما كنا فيه من الكلام على أحكام الإمامة بحسب الترتيب الذي كنا نسير عليه، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم، ويبارك لنا ولكم في أوقاتنا.

تابع / فصل في الإمامة

...

وإن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

ولا تصح إمامة المرأة بالرجل ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض.

تصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله.

ولا تصح إمامة محدث ولا نجس لا يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده.

ولا تصح [إمامة] الأمي: وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس.

وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه. حيث تساوتا في الاسم.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: "وإن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مُقلدا صحت، ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد". هذه المسائل متعلقة بأحكام الإمامة -كما سبق الكلام، تكلمنا على عدد من أحكام الإمامة والاقتداء، ثم إن المؤلف -رحمه الله تعالى- ذكر مسألةً مُهمة، وهي مسألة اختلاف اعتقاد المأموم والإمام فيما يتعلق بأحكامٍ في الصلاة، عندنا عدة مقدمات لابد أن نفهمها في هذا الباب:

أولا: المذهب يقول: إذا بطلت صلاة الإمام = بطلت صلاة المأموم؛ تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، هذه قاعدة في المذهب، فمتى حصل بطلان في صلاة الإمام فإن صلاة المأموم باطلة، حتى لو لم يفعل المأموم شيئا من نفسه، لكن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام، هذه واحدة. أما العكس فلا، يعني إذا بطلت صلاة المأموم = لم تبطل صلاة

الإمام، لأن صلاة الإمام ليست متوقفة على صلاة المأموم ولا مرتبطة بها، فإذا بَطَلَت صلاة المأموم فقط... يعني مثلا أَحْدَثَ المَأمُوم أو تَكَلَّمَ في الصلاة أو ما إلى ذلك من المبطلات = فصلاة الإمام صحيحة، هذه المسألة الأولى.

ثانيا: المسألة الثانية... -كمقدمة في هذا الباب- إن البطلان الذي نتكلم عليه هو أن يفعل الإنسان فعلا من أفعال الصلاة معتقدا أنه يبطل الصلاة أو يترك شيئا معتقدا إن الصلاة لا تصح إلا بفعله، أو كان جاهلا لم يقلد عالما في الأركان ولا في الشروط، يفعل الفعل كيفما اتفق، فهذا هو البطلان المتحدث عنه هنا، ولهذا المؤلف احترز وقال: "إن ترك الإمام" – الكلام الآن في الإمام -ليس في المأموم، فنحن عرفنا أن بطلان صلاة المأموم لا يؤثر على صلاة الإمام، فهنا المؤلف يقول: "وإن ترك الإمام ركناً أو شرطا مُخْتَلَفًا فيه" هذا احتراز من المُجْمَعِ عليه، لأن ترك الركن أو الشرط المجمع عليه = ستبطل به صلاة الإمام، و بالتالي تبطل صلاة المأموم، فهنا الكلام فيه احتراز، هذا الركن وهذا الشرط إن كان مجمعا عليه- سواء أنت تعلم أو سواء الإمام يعلم أو يجهل فلا عذر له، لأن الجهل هنا في الشروط وفي الأران لا يُعفَى عنه، نحن لما شرحنا الشرط والركن والواجب وفرقنا بين هذه المصطلحات عرفنا أن الواجب يسقط جهلا وسهوا، أما الركن والشرط فلا يسقطان، فإذا كان هذا الذي تركه الإمام مُجمَعًا عليه -حتى لو هو جاهل بذلك= فصلاته باطلة، وصلاة المأموم باطلة بالتبع. طيب إذا كان مختلفا فيه فهذا أيضا له حالتان بل ثلاثة أحوال – يعني هذا التقسيم حتى نضبط المسألة:

1. الحالة الأولى إذا كان مجمعا عليه = فصلاته باطلة - والكلام في الإمام الآن، وبالتالي فصلاة المأموم باطلة سواء كان عالما أن هذا الذي تركه ركن أو شرط/ أو كان جاهلا.
2. الحالة الثانية أن يكون مختلفا فيه: المختلف فيه هذا تحته ثلاث أحوال:
   - الأولى أن يكونَ الإمامُ معتقدا أنه ركن أو شرط والمأموم لا يعتقد ذلك،
   - الثانية أن يكون كل منهما يعتقد أنه ركن أو شرط،
   - الثالثة أن يكون الإمام لا يعتقد أنه ركن أو شرط، والمأموم وحده يعتقد أنه ركن أو شرط،

انتبه هذا التفصيل مهم. فإذا ترك الإمام مجمعا عليه في الأركان والشروط = فالصلاة باطلة، وإذا ترك مختلفا فيه فالحالة الأولى أنه هو الإمام يعتقد أنه ركن أو شرط وتركه= فصلاة الإمام باطلة لأنه ترك ما هو ركن أو شرط عنده، وصلاة المأموم باطلة بالتبعية، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أنه ركن أو شرط عندهما، الإمام والمأموم على مذهب واحد، وكلاهما يعتقد أن هذا ركن أو هذا ركن، وترك الإمام هذا الذي يعتقده ركنا أو شرطا هو والمأموم، فكلاهما يعتقد أنه ركن أو شرط = فالصلاة باطلة.

الحالة الثالثة: أن الإمام لا يعتقد أن هذا الذي تُرك ركنا، ولا يعتقده شرطا، والمأموم وحده يعتقده ركنا أو شرطا فصلاة الإمام صحيحة وصلاة المأموم صحيحة، لأن لم تبطل صلاة الإمام فلم تبطل صلاة المأموم هنا، والمأموم تابع للإمام في هذا، والعبرة هنا باعتقاد الإمام. فإن الإمام لا يعتقده ركنا أو شرطا.

ولو تلاحظ هنا أن المؤلف لم يذكر الواجب، قال: " وإن ترك الإمام ركناً أو شرطا" فأين الواجب إذا؟ فنحن عندنا أن الصلاة تبطل بترك الركن والشرط والواجب، لكن الشرط لا يسقط والركن لا يسقط؛ طبعا الشرط لا يسقط بالعجز على التفصيل الذي ذكرناه من قبل، الركن لابد أن تأتي به، الواجب يسقط بالجهل والنسيان، فأين ذكر الجهل هنا؟ يقول

الشيخ منصور – رحمه الله تعالى- في شرح الإقناع: "وجعل في المبدع ترك الواجب كذلك" يعني كالركن والشرط "ومراده إذا شك في وجوبه، وأما إذا لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه سقط، فيسقط ويجبر بسجود السهو إن علم فيها أو قريبا على ما تقدم" وهذا كلام مهم جدا، الركن والشرط الكلام فيهما مطلق، جهلك أن هذا ركن أو أن هذا شرط لا يصحح صلاتك إذا تركتهما، يعني إذا أتيت بالركن أو بالشرط وأنت لا تدري أنه ركن أو شرط؛ ولا تعرف الأحكام، يعني مثلا قرأ الفاتحة = الفاتحة ركن، ركع = الركوع ركن، قال: ’سبحان ربي العظيم’ في الركوع = هذا واجب، هو لا يفرق بين هذه الأشياء، هو لا يدري أن هذا ركن وهذا شرط وهذا واجب، ليس في إدراكه لكن يأتي في الصلاة على صورة فيها الأركان والشروط والواجبات = هذا صلاته صحيحة – لا إشكال.

لكن هناك شخص لا يدري- هو جاهل، وترك مثلا قول: ’سبحان ربي العظيم’ في الركوع، طيب هذا واجب وهو تركه جهلا، لا يعرف، أو لم يقرأ الفاتحة في كل ركعة، قالها مرة واحده فقط، طبعا الكلام على مذهبنا = صلاته باطلة لأنه ترك ركنا، لم يستر أحد منكبيه، وهو شرط عندنا في الفرض، فهو يصلي الفرض ولم يستر أحد منكبيه =فصلاته باطلة حتى لو كان جاهلا. لكن ما المراد بالجاهل؟ يقول البهوتي – وهنا مسألة مهمة جدا: لما جعل في المبدع تَرْك الواجب كترك الشرط والركن قال: "ومراده إذا شك في وجوبه،" لأنه إذا شك في وجوبه لابد أن يتعلم "أما إذا لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه سقط" يعني ما طرقت هذه المسألة ذهنه أصلا؛ ولا خطر في باله أن هذا واجب. الكلام في الواجبات وليس في الشروط والأركان، فإن صلاته صحيحة لأنه جاهل، ومعذور هنا بالجهل. هذا تنبيه مهم جدا من البهوتي، وترى هنا أن المؤلف لم يذكر الواجب، قال: " ترك ... ركناً أو شرطا". الكلمة التي بعدها: "مختلفا فيه" لأن عرفنا أن ترك المجمع عليه = تبطل به الصلاة، اسمع إذا: "مقلدا صحت" صحت يعني للمأموم وللإمام، صحت لهما مطلقا، للإمام وللمأموم، لاحظ قوله: "مقلدا"، طبعا مقلدا هي إحدى الحالتين الداخلتين معنا هنا، لأنه إما أن يتركه بتأويل أو بتقليدٍ، يعني مقلدا أو متأولا، كما هم يقولون، فهم يقولون: "بلا تأويل أو تقليد" يعني:

- إما أنه عالم مجتهد فيه شروط الاجتهاد، وأداه اجتهاده إلى أن هذا ليس شرطا أو أن هذا ليس ركنا وتركه، كرجل عَالِمٍ حَنَفِيٍّ من علماء الحنفية المجتهدين، أداه اجتهاده ونظره في الأدلة إلى أن الطمأنينة ليست ركنا فلم يطمئن، أو شافعي مجتهد أداه اجتهاده إلى أن ستر أحد المنكب في الفرض ليس شرطا بالنسبة للرجل، أو الوضوء من لحم الإبل ليس واجبا، فلحم الإبل لا ينقض الوضوء عنده، عالم مجتهد شافعي/مالكي/حنفي...فأكل لحم إبل وصلى بدون وضوء، هو عند الحنابلة ترك شرطا وهو الوضوء، الطهارة شرط لصحة الصلاة، وهو أتى بناقض عندنا نحن – الحنابلة- وليس عند جميع العلماء؛ ليس مجمعا عليه، هذه واحدة.
- الثانية أن يكون مقلدا، هو ليس مجتهدا، فالناس إما مجتهد أو مقلد – ولا ثالث لهما، وهذا المقلد هو ليس عالما مجتهدا، لكنه مقلد شافعي، يعني ليس مجتهدا، يتفقه على الإمام الشافعي مثلا / أو على مذهب الإمام مالك / أو على مذهب الإمام أبي حنيفة، فيقلد هؤلاء في أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، فأكل لحم إبل ثم صلى بدون وضوء فقد ترك شرطا عند الحنابلة- مختلفا فيه، نعم لأنه عندنا فقط وقد تركه بتقليد، وهذا يصلي بنا الآن، هل نصلي خلفه؟ نعم، صلاتنا صحيحة؟ نعم، إذاً مقلدا يعني أو مجتهدا، "بلا تأويل أو تقليد" كما قالوا، فـ"إن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا فيه" أو مجتهدا وهو من أهل الاجتهاد = "صحت"، صحت لهما: للإمام وللمأموم.

طيب إن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد، يعني مثلا شخص أكل لحم إبل – ها هو شرط – ينقض الوضوء عندنا، وهو إن لم يكن شرط فقد صحت الصلاة، ولم يتوضأ، فإن سألته: لِمَ لَمْ تتوضأ من لحم الإبل، هل أنت عالم مجتهد؟ لا، طيب هل أنت مقلد لعالم؟ لا، فهذا صلاته باطلة، لأنه تركه بدون تأويل ولا تقليد، أو لم يستر منكبه / أو مس امرأة بشهوة -مثلا- ولم يتوضأ – هذا صلاته باطلة عند المالكية وعند الحنابلة وعند الشافعية عندهم النقض مطلقا بمس المرأة، وعند الحنفية صلاته صحيحة، طيب أنت يا فلان لما مسست امرأتك بشهوة ولم تتوضأ وصليت بنا هل كان عندك علم بهذه المسألة مجتهدا أو مقلدا، فيقول لك: "لا، ولا مجتهد ولا مقلد، أنا لم أتعلم أصلا هذه الأحكام ولا أدري عندها شيئا" = هكذا صلاتنا كلها بطلت جميعنا صلاته باطلة ، منك لله، فأنت لا تركته باجتهاد ولا تركته بتقليد، وإما تركته بجهل، فحينئذٍ لابد أن يكون الترك باجتهاد أو بتقليد.

يقول الشيخ مرعي- رحمه الله: " ومن صلى خلفه " يعني ومن صلى خلف هذا الإمام "معتقدا بطلان صلاته أعاد"، نحن قلنا لو ترك الإمام ركنا أو شرطا أو واجبا عند المأموم وحده وليس عند الإمام = فكلاهما صلاته صحيحة، مثلا حنبلي يصلي خلف شافعي، الإمام هذا الشافعي كان كاشفا أحد منكبيه في الفرض أو لم يتوضأ من لحم الإبل أو ما إلى ذلك، وهو يعتقد هذا= فصلاته صحيحة وصلاتي أيضا خلفه صحيحة، لكن من صلى خلف هذا الإمام معتقدا بطلان صلاته = أعاد، يعني لو صلى المأموم خلف هذا الإمام معتقدا بطلان صلاة الإمام بما ترك فإنه يؤاخذ باعتقاده – مع أنه صحيح عند الإمام- لكنه يؤاخذ باعتقاده = ويعيد الصلاة.

وهناك مسألة أخرى لم يذكرها المؤلف هنا ولكنها مهمة، وهي إذا اعتقد المأموم أن هذا الذي تركه الإمام مجمع عليه – هو ليس مجمع عليه في نفس الأمر -إنما المأموم يظنه كذلك، فبان الأمر بخلافه= أعاد المأموم وحده ولم يُعِد الإمام.

بعد أن شرحنا المسألة نتكلم في أمر مهم، وهو أنه تبين لنا الآن أن الذي منعنا من الحكم ببطلان الصلاة بترك ركن أو شرط أن الذي تركه عالم، مجتهد أو مقلد لعالم مجتهد، وأن الذي يترك بجهل لا عبرة به وهذا آثم لأنه لم يتعلم أحكام الصلاة، والصلاة فرض، وإذا أوجب الله علينا الصلاة فقد أوجب علينا أن نتعلم أحكامها، إذا نقول مرة أخرى: ما الذي منعك الآن أن تبطل صلاة شافعي لم يتوضأ من لحم الإبل مع أنك أيها الحنبلي لو أكلت لحم الإبل ولم تتوضأ فصلاتك باطلة؟ ومن الذي منعك أن تبكل صلاة حنفي لم يطمأن ترك ركان مع أنك لو تركت ركنا فإن صلاتك باطلة؟ بل إن في المذهب قول إنك كافر أصلا لأن ترك الصلاة كفر وترك ركن من أركانها عمدا كفر، واختلفوا في الركن المختلف فيه، انظر كيف أن المسألة خطيرة إلى أي درجة! الجواب: الذي منعني أن هذا التارك تركه بتأويل أو بتقليد، والمؤلف أعقبها بمسألة: "ولا إنكار في مسائل الاجتهاد" فهذا ينهي قضية المذاهب الأربعة فيها تعصب / لمذاهب الأربعة لا يصلي أحدهم خلف الآخر ... أين هذا! فأنا أقول لك: هذا الإمام لو ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه فأنا أصلي خلفه وصلاتي صحيحة، طالما أنه تركه اجتهادا أو بتقليد، فهكذا نصلي خلف بعضنا ولا حرج. لكن هناك مسائل يتعذر فيها أن أصلي خلفك كاختلاف الوقت، مثل ما ذكرنا أن دخول وقت العصر عند الحنفية هو خروج وقت العصر عند الحنابلة، هذه مسألة لا حل فيها، يجب أن أصلي خلف شخص يصلي في الوقت، لا يجوز أن أخرج الصلاة عن وقتها، وهذا يفهمك لماذا كانت المحاريب تتعدد أحياناً في بعض الجوامع الكبيرة، وهذه المسألة التي أخذها بعض الناس للتشنيع ... اتخذوها تُكَأَة للطعن في المذاهب والتعصب، و ... و.... لكن الصورة مختلفة يا جماعة. وهذا التشنيع لابد أن يكون مبنيا على علم بالحكم الشرعي وعلم بالواقع الذي فيه هذا الشيء، فأولا إذا أتى أحدهم بشاهد من الشواهد أو فعل من الأفعال، ويقول: "فلان فعل..." ويأتي لك بإمام أو بشخص غير معروف بالفقه ولا بالإمامة ولا بالعلم فهذا لا علاقة لنا به، نحن نتكلم على التأصيل النظري لعلمائنا ، واضح

جدا أننا نصلي خلف المخالف في الفروع ونصوا على هذا أصلا، وأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، يعني لا مجال للتعصب، صلاتي خلف من ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه بتأويل أو تقليد = صحيحة، وبذلك انتهت مسألة التعصب، يكون التعصب لو وقعت حالة نفسية أو أزمة تربوية وليس شيئا ملازما للتفقه عن المذاهب، وهذا أمر واضح جدا، ولهذا ذكروا هنا في هذا المسألة في شروحهم قول ابن عقيل – رحمه الله تعالى: "رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول العوام بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يونس، فكانوا يستطيلون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى ما يمكنوهم من الجهر بالبسملة والقنوت وهي مسألة اجتهادية"، لاحظ الآن: يرصد لك صورة من صورة التعصب، وهو رجل متمذهب متفقه على مذهب الإمام أحمد، ولم يقل: إذاً يا جماعة المشكلة في التمذهب، لا. هو يرصد لك حالة تدل على خلل في النفس: " رأيت الناس..." الله تعالى يقول عن الإنسان: "إنه كان ظلوما جهولا" هذه طبيعة الإنسان إلا من عصمه الله بالورع والتقوى والخوف من الله -سبحانه وتعالى، فقضية أن يقع تعصب أو تشنج أو إنكار في مسائل الاجتهاد هذا ليس من تأصيل الفقهاء ولا أمرا ملازما ولا ثمرة من ثمار التفقه، فلا تُنسَب هذه السلبيات إلى هذه الطريقة، إنما هذه تقع بسبب خلل نفسي / خلل تربوي / خلل أخلاقي، ولهذا لو أردنا أن نشنع على المخالِف / على المُنكِر علينا التمذهب، نقول له: أنتم أيضا تقعون في التعصب بل أنت تنكرون في مسائل الخلاف، ونأتي لهم بمسائل لا حصر لها. وما كان لهم جواب فهو لنا جواب أيضا. سيقول : إنما هذه حالة متعلقة بالشخص، نقول: أيضا حالة متعلقة بالشخص، وعندنا من التأصيل الذي يدفع هذا التعصب، وعندنا من إنكار المتمذهبة أنفسهم هذه الأحوال ما يدفع هذه الإشكالية، ولهذا فها هو كلام ابن عقيل من الحنابلة ، وهو يرصد لك حالةً وينكرها ويقول: "فلما جاءت أيام النِّظَّام ومات ابن يونس، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعايات ، والفقهاء بالنبز بالتجسيم، قال : فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم"، إذا آداب العلم تقتضي ألا يصل هذا الشيء، وكونه حصل إذاً أنت لم تتأدب بآداب العلم، ولهذا كانوا يقدمون آداب طالب العلم، ويدرسونها ويهتمون بها ويؤلفون فيها، قال: "وهل هذه إلا أفعال الأجناد ، يصولون في دولتهم ، ويلزمون المساجد في بطالتهم!" واضح كلامه ما يحتاج الأمر إلى مزيد بيان أكثر من هذا.

إذا الذي منعنا من الإنكار هو التأويل أو التقليد، الذي منعني من الحكم من بطلان الصلاة هو هذا، وهذا يبين لك مسألة في غاية الأهمية، وقد ثارت في الأيام الماضية لما تكلمنا على بعض المسائل الخلافية مثل النمص وغيره، فجاء لنا بعض الناس يخاطبون العوام خطابا لا علاقة له بالعلم، فيأتي في مسألة خلافية معتبرة – بل المذاهب الأربعة تقول بهذا، ويأتي هو فيقول: عندي حديث "لعن الله النامصة والمتنمصة" هذا الحديث علمه ورواه وحفظه العلماء ، ولكن هو يفهمه فهما مخالفا لفهم الأئمة الأربعة، وفهمه هو تحريم الأخذ مطلقا بكل صورة من الصور وفي كل حالة من الأحوال فلا أخذ و لا نتف ولا حلق ولا قص ولا بإذن الزوج ....أتى بقول لم يقل به أيٌ من الأئمة الأربعة، مثلما قال أحدهم في مقطع من المقاطع: إذا وجدتُ طريق به ألغام فإنني لا يمكن أن أسلكه حتى لا ينفجر فيَ، فهنا هو مثَّل اختلاف الفقهاء كالألغام، وأراد أن يدخلها في باب الاحتياط واتقاء الشبهات... وهكذا بإطلاق! بدون علم وبدون تفصيل، ثم قال لها – أي لمن تستفيه: لابد أن تحترزي لهذا فإن بعض العلماء قالوا بالجواز وبعضهم بعدم الجواز... وهذا بعد أن قطعنا شوطا طويلا من الجدال معهم فبدأوا يقرون فعلا بالخلاف، لكن أول حالهم أنهم كانوا ينكرون الخلاف ويتهموننا بالكذب على الأئمة، فلما اصطدموا بالواقع وأننا لا نكذب على الأئمة وننقل كلامهم بالفعل، فبدأوا يتمثلون بحقل الألغام وقالوا : لا تأخذ بالرخص، وبدأ ينزل لك كلام العلماء في الأخذ بالرخص وتتبع الرخص على هذا الخلاف، يا عم... هذا ليس كلاما علميا، دعك من النمص، ودعك من الإسبال، ودعك من الأخذ من اللحية؛ دعك من مسائل الهدي الظاهر! فهذه ليست كمسائل

أصول الدين وليست كمسائل أركان الإسلام ... يا رجل! لو أننا نريد أن نتكلم كلام نتزل عليه هذا فليكن على أركان الإسلام وليس على الإسبال مثلا الذي لو جهله إنسان لن يدخل النار. ولا الأخذ من اللحية ولا النمص... والتي هي من المسائل التي آخرها أن تكون من باب الآداب حتى لو قلنا فيها بالوجوب، خذ ركنا من أركان الإسلام، أهم شيء في الدين وهو الصلاة ... ها هو... نعذر فيها بالتأويل والتقليد، أنت شافعي وسأعذرك إن لم تتوضأ من لحم الإبل، وأنت ستعذرني إن لم أتوضأ من مس المرأة بدون شهوة، وكلانا سنعذر الحنفي الذي لم يطمئن في صلاته، وثلاثتنا سنعذر المالكي الذي كذا وكذا.... يعني لماذا عذرناهم؟ لماذا صححنا صلاته؟ ما الذي جعل صلاتي باطلة لو أكلت لحم الإبل ولم أتوضأ وصلاة من وقف بجانبي يصلي -وقد أكل معي من نفس الصحن من قبل- صحيحة؟ ما الذي جعل صلاتي باطلة وصلاته صحيحة؟ الذي فرّق هذا الفرق هو التأويل والتقليد، فعذرته وصححت صلاته وصليتُ خلفه ولم أنكر عليه، كل هذا ينبني على أن تكون المسألة فيها خلاف سائغ فلم نخالف نصاً قطعيا ولا إجماعا صريحا ولا قياسا جليا، فانتهي الأمر هو معذور والأمر بسيط. وفي الصيام: مفسدات الصيام -كما ذكرنا من قبل- الحجامة تفسد الصيام عند الحنابلة ولا تفسد الصيام عند الجمهور، سأعذرك إذا احتجمت وأكملت صيامك وأنت تعذرني في مسائل أخرى، وكذلك في الحج وغير هذا ... أركان الإسلام فيها خلاف فقهي، فكيف بأمور أخرى هي أبعد من هذا والنصوص فيها ليست واضحة وليست كثيرة! وليست هي معاقد الدين! فأولى أن يختلف فيها العلماء وأن يعذر بعضنا بعضا فيها، ولا داعي للتشنج فيها أصلا، إذاً هذه المسالة مهمة جدا: أن تفهم أن المذاهب لا تؤدي إلى التعصب وأن ما وقت من تعصب لم يقع من كبار العلماء والأئمة وأنه حتى لو وقع منهم أو من غيرهم فإن التأصيل يَرُد هذا، وتفهم بناءا على ذلك ما وقع في بعض الأزمنة من تعدد المحاريب أو ما إلى ذلك أو مما شُنّع به على العلماء أو كما ذكرناه آنفا.

قال المُؤلّف بعدها: "ولا إنكارَ في مسائل الاجتهاد" هذه قاعِدة؛ قاعِدة مُجمَع عليها يا جماعة، هذه القاعِدة مُجمَعٌ عليها، حُكي عليها الإجماع من عدد من أهل العِلم. ولي درسٌ؛ يعني مقطع حوالي 40 دقيقة عن هذه المسألة، وشرحِها وما يتعلّق بها. "لا إنكار في مسائل الاجتهاد " أو يُعبر بـ : **لا إنكار في مسائل الخِلاف**، ويُريدون بها الخِلاف السائغ، والمعنى واحِد. يعني بعض العُلماء نظر في قولهم:" لا إنكار في مسائل الخِلاف" قال: **المُراد الخِلاف السائغ**، ولهذا بعضُهم يُعبّر بالاجتهاد، يعني: لا إنكار في مسائل الخِلاف، قالوا: لا، بعض العُلماء نظر في هذا وقال: لا، الصّواب لا إنكار في مسائل الاجتهاد وليس في مسائل الخِلاف. نحنُ نقول له: طيّب، ليس هُنالك مُشكلة، نحنُ نريد بمسائل الخِلاف: مسائل الاجتهاد. العُلماء تواضعوا على هذا، أنّ الخِلاف هنا المُراد به الخِلاف السائغ وليس الخِلاف السائغ، فليس كُل خِلاف "وليسَ كُلُّ خِلافٍ جاء مُعتبرًا"، هذا واضح! معروف أصلا! فكلامُنا على الخِلاف السّائغ، لا إنكار فيه، على مَن؟ على العُلماء، وعلى مُقلّدي العُلماء. لا نُنكر على العالم، ولا نُنكر على مَن قلّدهُ حتّى لو أنا مُعتقِد خلاف هذا القول.

الشيخ مَرعي في الغاية؛ المَتن الأوسع والأطول مِن هذا، بعد أن قال:" ولا إنكار في مسائل الاجتهاد " أضاف قائِلا:"ومَن أنكر فلجِهلِهِ بمقام المُجتهدين" هذه الكلِمة ضع عليها دائرة داخل إطار. " ولا إنكار في مسائل الاجتهاد "،طيّب ومَن يُنكِر؟ قال: "ومَن أنكر فلجِهلِهِ بمقام المُجتهدين" صَدق، نقول: صدقتَ وبَررت يا مرعي -رحمكَ الله. هُو حضرتك لماذا تُنكِر عليَ؟ لأنَّك لا تعرِف مقام الإمام الذي قلّدتُه في دين الله -عزّ وجلّ، وطبعًا بالتّالي أنتَ لا تعرِف قدر نفسك. ولهذا ذكرتُ مِن قبل مسألةً، قُلت لبعض النّاس الذي كان مُعترِضًا عليَ في الدُّروس وكلّ فترة يتكلّم، وكلّ ما أقول مسألةً تُخالِف مألوفَه يطلع لي كِده زي المُسمار (=يبرزُ مخالِفًا للكلام) على رأي الشّيخ علي جُمعة، ويعترِض ويُنكر، فقُلتُ له -وقُلت لغيرِهِ يعني-: لو أنّي جلستُ الآن أُدرِّسُك الفِقه مِن أوّله إلى آخرِه على اختيارات الشيخ ابن باز، أو على اختيارات الشّيخ ابن عُثيمين، الّذين في كلِّ درس تأتون باختياراتِهم وتُنكِرون علينا، أصلًا أنتم مِن أين تأتون بهذا؟ ليس هنالك أحدٌ يفعل

ذلك غيركم أصلا. يعني النّاس العادية لا تقوم بهذا، إنّما النّاس المنتسبين لهذه الجماعة هُم من يفعلون هذا: الشّيخ ابن باز، الشيخ العُثيمين، الشّيخ الألباني...، طبعًا هُما أي: الشّيخ ابن باز، والشيخ العُثيمين لم يقولوا للنّاس تصرّفوا هكذا، لكن هذا هُو الواقِع، فماذا نفعل طيّب؟ الواقِع أنّ بعض أتباعِهم ومُحبّيهم مُتعصِّب، ماذا سنفعل يعني؟ لا حول ولا قوّة إلا بالله.

أمّا الشّيخ الألباني فلا، الشّيخ الألباني قِصّة ثانية، هُو أصلًا يدعوكَ إلى هذا. يعني مثلًا في مُقدِّمة صِفة الصّلاة: "لا عُذر لأحدٍ اطّلع على هذا الكتاب؛ لا يأخُذ بما فيه". شتّان، الفرق بين الإمام أحمد الذي يقول: "لا تحمِل النّاس على مذهبك"، وبين مَن يقول: لا يسع أحدًا أن يُخالِف ما في هذا الكِتاب، وهِي أصلًا مُعظمها سُنن يعني، مُعظم الخِلافيات فيها سُنن، ما علينا.

فقُلتُ لهُ -ولغيره: هَب أنّني الآن لا أشرحُ لكَ دليل الطّالِب، ولا زاد المُستقنِع، ولا ... دعك من كلّ هذه المُتون؛ أنا ألّفتُ كتابًا في الفِقه على اختيارات الشّيخ مُحمد بن عُثيمين -رحمهُ الله تعالى – وشرحتُه لك، ما رأيك؟ قال: حِلو. طيّب، هل يسعُني أن أُقلّده؟ آخُذ بهذا الكلام؟ نعم يسعُك. طيّب، لو أنا جلست في مسجد لعامَّة النّاس، وشرحتُ لهم بهذا الكتاب؛ مُؤلَّف من مؤلفات الشّيخ ابن عُثيمين، وشرحتُ لهم الفِقه كُلّه، تبرأ ذمَّه هذه الجماعة، هؤلاء المساكين بتقليد هذا ...؟ نعم تبرأ ذِمّتُهم. طيّب، هل يُمكن أن تقول لِي ما هي مُشكلتُك لمّا نقول لهم: تعلّموا على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، والإمام الشّافعي؟ يعني أين القصّة؟ هل القِصّة أنّ أحمد بن حنبل والشّافِعي جُهّال يعني؟ يعني الشّيخ ابن عُثيمين عِندهُ ما ليس عِند هؤلاء! شيء يجلب لَك الجُنون يعني.

ولهذا الشّيخ مَرعي يقولها لكَ مِن زمان؛ من 400 سنة أو أكثر، يقول لكَ: "ومَن أنكر فلِجهله بمقام المجتهدين". هذا يُنهي النِّزاع في المسألة. أنتَ لا تعرِفُ قدرَ الأئمة ولذلك تعترِضُ على تقليدهم. لذلك لو عرفت مَن أحمد بنُ حنبل لم تكن فتحتَ فمَك، لم تكن تكلّمت، كُنت عرفتَ أنّ تقليدهُ يُبرِءُ الذِّمة، وأنَّه أبرأُ للذِّمة من تقليد مُعاصِرٍ؛ بل كُلّ المُعاصِرين مُجتمعين. هذا شيء مفروغٌ مِنه، فكيف تأتِي لِمن قلَّد أحمد بن حنبل أو الشّافعي وتقول له: أنتَ آثم، صلاتُك باطِلة، أنتِ ملعونة يا فُلانة لأنَّكِ نامِصة! يا عمّ الحاجّ هذه مُقلِّدة للشّافِعِي، كيف تكون ملعونة! يعني أنا آخُذُ بقول الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} فأصيرُ ملعونًا؟ هذا آخر الأمر! يعني الله تعالى يقول:{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ}، وأنا سئلتُ أهل الذِّكر، هؤلاء هُم أهل الذِّكر بالإجماع، لو الشّافعي وأحمد بن حنبل ليسوا أهلَ الذِّكر فليس هُنالك أهل ذِكر في الدُّنيا! فسألتُ الشّافعي، أو تلاميذ الشّافعي، أو الفُقهاء على مذهب الشّافعي فأفتوني؛ وعمِلتُ بالكلام؛ فأصيرُ ملعونًا! لا إله إلّا الله. يقول لك: ما حُجّتُك أمام الله يوم القِيامة؟ حُجّتِي أمام الله هُو قول الله نفسُه-عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ} هذه حُجّتِي أمام الله. إذًا لا إنكار في مسائل الاجتهاد. طيّب، هذا النَّفي، طبعًا لا إنكار في مسائل الاجتهاد أو الخلاف يعني السّائغ.

يقول لكَ: نحنُ نرى في الكُتب مُناقشات عِلميّة، وأخذ وردّ، وقيل وقال، وجِدال، فأين مفهوم "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"؟ نقول له: لا، هذا الذي يحصُل ليس إنكارًا، هذه مباحثات عِلميّة. هناك فرق بين الجَدل العِلميّ للوصولِ إلى حُكم الله -عزّ وجلّ- في المسألة، وبين الإنكار. هذا الجَدل العُلماء هُم الذين يقومون بِه وليس عامّة النّاس، ليس الرّعاع، لا يُجرِّأُ عليهِ النّاس؛ وهذا الذي يحصُل الآن، يأتِي النّاس الذين لا يعرِفون شيئا في الدُّنيا؛ نُدخِلهُم في الجِدال العِلمي. تقول لهُ دليل أو دليلين فلا يقبل بهم. لا، الموضوع لهُ أصُوله.

فالعُلماء يعني لمّا تنظر في كُتب الفِقه، في كُتب الخِلاف القديم: المُغني، المجموع، التمهيد لابن عبد البرّ... وهكذا من كُتب أئمة الدّين = ستجِدُ الخِلاف العِلميّ، والأقوال، والأدِلّة، والرُّدود؛ طبعًا ليس المطلوب أن تكون كالببغاوات تأخذ الكلام وتُكرِّره كأنَّك آتٍ به مِن بناتِ أفكارك! أصلًا الفقيه ليسَ من قرأ هذا، وعرَف أنّ هذا قال كذا، وهذا قال كذا، لا! الفقيه الذي لديه الآلة والمَلكة، يُولِّدُ هذه وليسَ يُكرِّرها. فهذا ليسَ إنكارًا، هذا جِدال عِلمي، بحث عِلمي، كما كان الصحابة يفعلون، كما كان التّابِعون يفعلون، كما كان أئمة الدّين يفعلون. إنّما نحنُ هُنا ننفي الإنكار، يعني كأنَّهُ مُنكرٌ نُنكِره، فنحنُ عِندنا الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر، واجِب من واجِبات الدّين، جاء الشّوكاني -رحمهُ الله – قال: لا، " هذه القاعِدة تهدِمُ الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر". نقول: لا، لا تهدِم الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر. أنتَ لماذا جعلتَ المُنكر هو خِلاف العُلماء؟ هل أنا لمّا أقول: لا إنكار في مسائل الخِلاف هدمتُ الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر؟ لا، أنا عِندي الزِنا، والسّرِقة، والقذف، والغيبة، والنّميمة، والكذب، والافتراء على الله بأن أُفتي في دين الله بغير عِلم، وركّز عليها جدّا {وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، ومن الآن للغد نجلِس نعُدّ مُنكرات قطعية مُجمع عليها، اتركنا يا أخي نُنكرها، أين ترى أنّني أبطلت الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر. أنتَ تُريد أن تحصُرني في دائرة ضيقة؛ وهي خلاف العُلماء، وتقول لي: "لو أبطلتَ الإنكار هُنا؛ أبطلت الإنكار في الدائرة الواسِعة"، هل هذا كلام؟! والنّاس تُصدّق ذلك، وتُكرِّر الكلام، وينقُل لك الكلام عن الشّوكاني أنّه الحُجّة الدامِغة.

يا عمِّ الحاج مسائل الدِّين قطعيٌّ وظنّي، ومُجمَع عليه ومُختلَفٌ فيه. أنا أتكلَّم في دائرة؛ دائرة المُختَلف فيه على مَن اعتقد فيه قولًا باجتهادٍ أو تقليد، أين أنّني أبطلت هذا الأصل الكبير؟ أين؟ وهذا هو الذي يقول فيه الإمام أحمد: " لا تحمِل النّاس على مذهبك "، هذا هُو أصلًا. وهذا هو الذي قال الإمام أحمد فيه لمّا ألَّف رجُل كتابًا فيه اختلاف العُلماء؛ قال:" سمِّه كتاب السَّعة". فلا تأتي وتقول لي: أبطَلتَ الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر بقاعِدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لأنّكَ أنتَ الذي تُريد أن تحصُرني، وأنتَ الذي جعلتَ مسائل الاجتهاد الخِلاف فيها كالمُنكرات، أنتَ من أخطأت ليس أنا. أمّا أنا فالباب عِندي واسِع، باب المُنكرات والقطعيات مِن الآن إلى الغد، عَوض أن أشغل نفسي بالإنكار عليك في الأخذ من لحيتك، وفي إسبال ثوبك، وفي كذا وكذا مِن الخِلافيات، لا، إنما أتناقش معك في المسائل القطعية، سواء كبائر أو صغائر، ولن نُنهيها، فهذا أمرٌ لا بُدَّ أن نفهمهُ.

"لا إنكار في مسائل الاجتهاد" فما حُكمهُ إذًا؟ أنت تقول: لا إنكار، تنفي، فما حُكم الإنكار؟ قالوا: **لا يجوز**، كما قال ابنُ مُفلح في الآداب الشّرعية: "وصرّح أصحابُنا أنَّه لا يجوز"، حرام. انظُر هنا الشّوكاني ماذا يقول، ونحنُ ماذا نقول. نحنُ نقول لك: **<u>حرامٌ أن تُنكر في مسائل الاجتهاد</u>**، يعني ليس عندك رفاهية الاختيار هُنا. حرامٌ أن تُنكِرَ في مسائل الاجتهاد. فلمّا تجِد امرأة أخذت من حاجِبها نتفًا حتّى؛ أنا رجُل حنبليّ، ومذهبي تحريم النّتف مُطلقًا، ووجدتُ امرأة تنتِفُ مِن حاجِبها بإذن زوجها، فهي على مذهب الشّافعي ومالك وأبي حنيفة، حرام أن أُنكِر عليها. لا تأتي أخت وتقول لها: يا أختي، وتعمل كارثة...وتقول لها: ملعونة وكذا، لا، لا، حضرتك، لا ينفع هذا الكلام. أنتِ الآثمة وليست هِي، هي سألت واستفت في دين الله، وعمِلت بهذا القول، وأنتِ تأتين تُنكرين عليها، أصبحتِ أنتِ الآثِمة لا هِي الآثمة. افهموا إذًا حتّى لا تُوقِعوا أنفسكم فيما يُغضب الله -عزّ وجلّ-. أنتِ تُنكرين من باب النّهي عن المُنكر، أنتِ الآثمة وليس هِي الآثمة، وهذا كلام العُلماء، ولم آتِ بشيءٍ مِن عندي، هذا نصّ ابن مُفلِح -رحمهُ الله- في الآداب الشّرعية، أنّ أصحابنا صرّحوا أنَّه لا يجوز الإنكار في مسائل الاجتهاد.

طبعًا هذا الباب يا جماعة يختلِف عن باب المُستحبّات والمكروهات، لأنّ **الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر في فعل الواجِب وترك الحرام = واجِب، وفي فِعل المُستحبّ وترك المكروه = مُستحبّ**. يعني هذه قضية وقضية الخِلافيات

قضيّة أُخرى. يعني هل يجوز أن أُنكِر على مَن لم يُصلِّ الوِتر مثلا؟ الوِتر ما حُكمه واجِب أو مُستحبّ؟ مُستحبّ، سُنّة مُؤكدة = يُستحبّ، ولكن لن يكون كإنكار الحرام، ويكون حينئذٍ من باب الدّعوة إلى فِعل المُستحبّات، وليس كتارِك الصّلاة الخَمس يعني، ويكون حينئذٍ مِن باب الاستحباب. أمّا مسائل الاجتهاد أو الخِلاف السّائغ فلا، هُنا حرام أن تُنكِر، لكن مُمكن تستفهِم، أنتَ مثلًا عالِم أنَّ هناك خِلاف في المسألة؟ نعم، أنا عالم أنَّه هناك خِلاف في المسألة. وسألتَ يعني؟ نعم، سألت. خلاص، جزاكَ الله خيرًا. مُمكن ندعوهُ للخروج مِن الخلاف بضوابط العُلماء في الخروجِ من الخلاف. ليس كُلّ خِلاف يستطيع الإنسان أن يخرُج مِنه، فكلّ هذا يحتاج إلى مُقدمات، وإلى عِلم وإلى فهم عن الله -عزّ وجلّ- وليسَ بابًا مفتوحًا يتكلَّمُ فيه كلُّ أحد. طيّب.

قال المُؤلّف -رحمهُ الله: "ولا تصِحُّ إمامةُ المرأة بالرِّجال" لو صلَّتِ امرأةٌ برجال = فصلاتُها باطِلة، وصلاتُهم باطِلة. لا تصِحّ إمامة المرأة بالرِّجال، سواء كانت نافِلة أو فريضة. في التّراويح وهُم أُمّيون وهي قارِئة نعم هذا مُعتمَد المذهب، وفي المذهب خِلاف في المرأة القارئة تؤمُّ رجالاً أُمّيين في التّراويح، قول لبعض أصحابنا أو لكثير مِن أصحابنا المُتقدِّمين، لكن على المُعتمَد = لا فرق.

"ولا إمامةُ المُمَيِّز بالبالغِ في الفرض" ولا يصِحُّ أن يؤمَّ مُميّزٌ بالغًا، المُميّز الذي هُو ابن سبع سنوات فأكثر. يعني مِن أوّل سبع سنوات هِجرية هذا مُميّز؛ كما سبق لنا مِرارًا، هذا يُصلّي بِمُميّزٍ مِثله ولا يُصلّي ببالغ، "في الفرض". أمّا في النّفل فيصِحّ، لماذا؟ لأنّ المُميّز صلاتُه نافِلة، وهذه نافِلة، فينفَعُ أن يؤُمَّك في التّراويح مثلًا، في الضُحى، في راتبة، مُمكن، لكن في الفرض لا. طيّب، الكثير مِن النّاس يسألون، أو هذه الصُّورة نجِدُها كثيرًا: امرأة تُصلّي خلفَ ابنها المُميّز، الأب يذهب للمسجد؛ يُصلّي في المسجد، والولد يُصلّي في البيت، عِندهُ 10 سنين؛ ليس بالِغًا، يُصلّي بأمِّه الصّلوات الخمس، نقول: **صلاتُه بها لا تصِحُّ**، لأنّه مُميّز يؤُمُّ بالغًا رجُلًا أو امرأة. لكن في النّافلة ينفع، هذا مذهبنا.

"ولا تصِحُّ إمامةُ المرأة بالرِّجال، ولا إمامةُ المُمَيِّز بالبالغِ في الفرض" ومفهومُه صحَّتُها في النّفل وهُو كذلك. "وتصِحُّ إمامتهُ في النّفل" صرّح بالمفهوم هُنا. يعني المفهوم مِن قوله: "في الفرض" أنَّه تصِحُّ في النّفل، ثُمَّ صرح بهذا المفهوم، فقال: "وتصِحُّ إمامتهُ في النّفل، وفي الفرضِ بمثلِه" يعني مُميّزٌ يُصلّي بمُميّز ليس هنالك مُشكلة.

"ولا تصِحُّ إمامةُ مُحدِثٍ، ولا نجِسٍ يعلمُ ذلك" "ولا تصِحُّ إمامةُ مُحدِث" : حدثًا أكبر أو أصغر. "ولا نجِس": يعني بِبدنه، أو ثوبِه، أو بُقعتِه نجاسة. "يعلمُ ذلك" يعني يعلمُ أنّه مُحدِث، أو أنَّه مُتنجِّس في بدنِه أو ثوبِه أو بُقعتِه، لأنَّهُ أخلّ بشرطٍ مِن شروط صحّة الصّلاة. طبعًا خرَجَ به الخِلافيات التي سبق الكلام فيها: إذا كان لا يعتقِد أنّ هذا حدث، أو لا يعتقد أنّ هذه نجاسة = فهذا تصِحُّ إمامته. لكن كلامنا هُنا في حال عِلمه، في حال عدم اعتقاده لقول ثانٍ؛ ليست مسألة خلافية مثلاً؛ فلا تصحُّ إمامةُ مُحدِثٍ ولا مُتنجِّس يعلمُ ذلك.

طيّب، لو هُنالك جهل؟ أن يعلمَ ذلك واضح، قال: "فإن جهلَ هُو" يعني الإمام، الذي هُو مُحدِث أو مُتنجِّس، "جهلَ هُو والمأموم" الاثنين مع بعض جَهلَا، "حتّى انقضت " يعني انقضتِ الصّلاة؛ "صحّت صلاةُ المأمومِ وحده". يعني إن جهل الإمامُ حدثَهُ أو نجسَه، وجهِل المأموم أو المأمومون كُلّهم لو كانوا جماعة، ولم يعلم أحدٌ بالحدثِ أو النّجاسة حتّى انقضتِ الصّلاة = **صحّت صلاة المأمومِ وحده، وصلاةُ الإمامِ باطِلة.**

- إذًا، لو أنَّ إمامًا استيقظ مِن صلاتِه جُنُبًا وهُو لا يدري، وذهب إلى المسجد وصلّى بالنّاس، وبعد انتهاء الصّلاة رجع إلى البيت ليُغيِّر ملابِسه؛ فوجد الجنابة، لا هُو كان يعلم ولا المأمومون كانوا يعلمون. نقول: **صلاتُهم صحيحة، وصلاتُك باطِلة**.
- طيّب، لو أنَّه يعلم، وهُم لا يعلمون، يعني هُو يعلمُ أنّه جُنُب، ودخلَ صلّى بالنّاس -والعياذُ بالله- = هذا **صلاتُه باطِلة، وصلاتُهم أيضًا باطِلة تبعًا له**.
- طيّب، المأموم يعلم، والإمام لا يعلم، مثلًا المأموم يعلمُ أنَّه هناك نجاسة لا يُعفى عنها على ظهرِ الإمام، يراها ويعلمُ أنّها نجاسة، والإمام لم ينتبه لها، فالمأموم يعلمُ والإمام لا يعلم = **صلاتُهما باطِلة**.
- ولهذا هُو استثنى صورة واحِدة فقط؛ إن جهِل الإمامُ والمأمومُ معًا حتّى انقضت.
- طيّب، إن علِم في أثناءِ الصّلاة = **بطَلت صلاتُه وصلاةُ المأمومين**، لابُدّ أن يكون العِلم بعد انقضاء الصّلاة. صحّت لمأمومٍ وحده.

قال: "ولا تصِحُّ إمامةُ الأُمّيّ" **<u>الأُمِّيّ</u>**، هُنا في كلام الفُقهاء؛ بالمعنى الفِقهي يعني وليس بالمعنى اللُّغوي. هُو <u>بالمعنى اللُّغوي</u>: منسوب إلى الأُمّ، الحالة التي خلقه الله عليها، {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا} فهو لا يقرأُ ولا يكتب. لكن هنا كلامُنا عن الأُمّيّ هنا هُو بالمعنى الفِقهي: **وهو من لا يُحسن الفاتِحة**. يقول: "ولا تصِحُّ إمامةُ الأُمّيّ" يعني مَن الأُمّيّ؟ قال:" وهو" يعني هُنا "مَن لا يُحسن " يعني لا يحفظ " الفاتِحة"، أو يُدغِمُ فيها ما لا يُدغم، أو يُبدِلُ حرفًا بحرفٍ لا يُبدَلُ بِه، الذي هُو الألثغ، لا تصِحُّ إمامتُه إلا بمثلِه. **فأُمِّيٌّ يُصلّي بقارئ = لا تصِحُّ**، لا بُدّ أن يُصلّي بمثلِه حتّى تصِحَّ الصّلاة.

وهذا مع الأسف يقع كثيرًا، نُبتلى به كثيرًا. يُصلّي بِك شخص لا يُحسن الفاتِحة، يلحَنُ فيها لحنًا جليًّا، إمّا لا يحفظها، أو يلحنُ فيها لحنًا جليًّا يُغيِّر المعنى، كأن يقول -وسمعتُها واللهِ بأُذني مِن شخص يُصلّي، وفي الرّكعتين وليس في رّكعةٍ واحِدة: {صِراط الذين أنعم(تُ) عليهم غير المغضوبِ عليهم}. {أنعم(تُ) عليهم}: يعني أنتَ الذي أنعمتَ عليهم، غيّر المعنى تمامًا. {أنعمتَ عليهم} يعني الله -عزّ وجلّ-، تُخَاطِبُ الله سبحانه وتعالى: اهدنَا صِراط الذين أنعمتَ عليهم، لكن هذا يقول:{اهدنا الصّراط المُستقيم، صِراطَ الذين أنعم(تُ) عليهم} = صلاتُه باطِلة.

فالأُمّيّ: لا يُحسِنُ الفاتِحة، أو يلحن فيها لحنًا يُحيل المعنى، أو يُدغِمُ فيها ما لا يُدغَم، أو يُبدِلُ حرفًا بحرف إلّا ضاد المغضوبِ عليهم، والضّالين؛ هذا المستثنى هُنا، إلّا ضاد المغضوبِ عليهم، ولا الضّالين بظاء، لأنَّهُ يعسُر التّفريق بينهُما، "سواءً علِم الفرق بينهُما لفظًا ومعنى، أو لا" كما صرّح في شرح المُنتهى، فهذا الوحيد الذي يُعفى عنه. لكن مثلًا مصري يُصلّي؛ وكم يحصُل هذا، أنتَ تعلم أنّ المصريين عندهُم الزّاي والذال والظاء كلُّهم مثل بعض، فيقول لك: {اهدنا الصّراط المُستقيم، صِراط ال(ز)ين أنعمتَ عليهم}، الذال جعلها زايًا، يعني أبدل حرفًا بحرف، وليس ضاد المغضوب عليهم والضّالين بظاء، يعني جعل الذال زايًا. أو ألثغ عندهُ السِين ثاء: { إيّاك نعبُد وإيّاك ن(ث)تعين}. أو الرّاء لامًا: {اهدنا الصّ(ل)اط}، أو{الصّ(ي)اط}} أو{الصّ(و)اط} هكذا يعني، النّاس الذين عندهم لثغة في الرّاء. هذا أُمّيّ، لا يُصلّي إلّا بمثله، فمنَ صلّى خلفهُ = فصلاتُه لا تصِحُّ.

”ولا تصِحُّ إمامةُ الأُمّيّ - وهُو مَن لا يُحسِن الفاتِحة- إلّا بمثلِه“ طيّب، ماذا أفعل لو دخلتُ المسجِد فوجدتُ واحداً أُمّيًّا، مثل ما قُلنا من قبل، صلِّ خلفه، يعني تقِف وراءهُ وتنوي الانفراد، لا تنوي المُتابعة، إذا خشيتَ الفِتنة بخروجِك مِن المسجِد، صلِّ مُنفردًا بنيّة الانفراد.

قال المُؤلِّف -رحمهُ الله: ”ويصِحُّ النَّفلُ خلف الفرض“ يعني تصِحُّ صلاة النّافلة خلف الفريضة، ”ولا عكس“ يعني ولا يصحُّ الفرض خلف النَّفل. مثالُ ذلك:

شخصٌ يُصلّي العشاء خلف مَن يُصلّي التّراويح، هذا هو العكس أن يُصلّي الفرض خلف النّفل، عِندنا لا يصِحُّ، لا تصِحُّ هذه الصّلاة، لأنّ النَّفلَ دون الفرض. طيّب اعِكس، شخصٌ يُصلّي العِشاء فريضةً وائتمَّ بِه شخصٌ؛ يعني الإمام يُصلّي الفرض، وائتمَّ به شخصٌ في سُنّة العشاء = **ينفع**. لماذا؟ قالوا: لأنّ الفرض أعلى مِن النّفل، **ففي نيّة الفرض نيّةُ النّفلِ وزيادة**، فصلاةُ الإمام هُنا تتضمَّن صلاةَ المأموم، ففي نيّة الإمام ما في نيّة المأموم الذي هُو أصل الصّلاة، وزيادة وهُي نيّة الوجوب. فالفرض يحتاج نيّتين: **نيّة أصل الصّلاة ونيّة كونها واجِبة،** أنّها مثلًا الظُّهر أو العصر أو كذا، تعيين مثلاً في المُعيّنة، أو أنّها واجِبة. إنّما النّفل = مُطلق صلاة. فلو أنا أُصلّي نافِلة، وخلفي مَن يُصلّي فريضة فأنا صلاتي أنقصُ صلاته، مِن حيثُ الأصل، أصل الصّلاة هذه أنقص، فلا أتحمَّلُ صلاة مَن خلفي، هُو أقوى مِنّي وأعلى مِنّي. فيصِحُّ النّفلُ خلف الفرض، ولا عكس.

”وتصِحُّ المقضيةُ خلفَ الحاضِرة“ لأنّها هي هي نفس الصّلاة، الفرق فقط في التّوقيت، فشخص يُصلّي ظُهر أمس خلف شخص يُصلّي ظُهر اليوم، ليس هنالك مُشكلة لأنّها هي نفس الصّلاة؛ ظُهر خلف ظُهر. لكن لا يصِحُّ ظُهر خلف عصر، ولا عصر خلف مغرب، ولا مغرب خلف عِشاء، ولا فجر خلف ظُهر مثلًا، **لا يصِحُّ**، هذه صلاة وهذه صلاة يعني أُخرى مُختلِفة تمامًا، هذه فريضة وهذه فريضة. إنّما يصِحُّ مقضية خلف مُؤدّاة، أو مُؤدّاة خلف مقضية؛ يصِحُّ هذا.

”وتصِحُّ المقضيةُ خلفَ الحاضِرة، وعكسُه“ يعني وحاضرةٌ خلف مقضية، ”حيثُ تساوتا في الاسم“ يعني هذه ظُهر وهذه ظُهر، وهذه عصر وهذه عصر، لكن لا ينفع ظُهر خلف عصر. قد تقول: لكن الاثنين أربع ركعات، والاثنين سِريّة، لا! هذه صلاة وتِلك صلاة، فحيثُ تساوتا في الاسم =**يصِحّ**، وإلاّ فلا يصِحُّ.

فصل

يصح وقوف الإمام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم.
ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه.
وتقف المرأة خلفه. إن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة.
إن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ولو كان بينهما ثلاث مائة ذراع صح إن رأى الإمام أو رأى من وراءه وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق لم تصح.
وكره علو الإمام عن المأموم لا عكسه.
وكره لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه حضور المسجد.

ثُمّ قال: ”فصلٌ. يصِحُّ وقوفُ الإمام وَسْطَ المأمومين، والسُّنة وقوفُه مُتقدِّمًا عليهم. ويقِفُ الرّجُل الواحِدُ عن يمينه مُحاذيًا لهُ، ولا تصِحُّ خلفهُ، ولا عن يسارِه مع خُلوِ يمينه“، يصِحُّ وقوف الإمام وسط المأمومين؛ هنا فيه تفصيل يسير يعني، إن كان المأمومون عُراة وقف الإمام وسطهُم وجوبًا، ما لم يكونوا عُميانًا أو في ظُلمة. وإن كانوا نساءً؛ يعني الإمام امرأة،

والمأمومون أيضًا نِساء؛ فالسُّنة أن تقِف المرأة وسْطَهُنّ. وأمّا غير ذلك فإنّه يصحُّ ولكنَّه ليس مُستحبًّا. يعني رجل مع رجال يصحُّ أن يقفَ وسطهُم، بعضهُم عن يمينه، وبعضهُم عن يسارِه، لكن السُّنة كما قال المُؤلِّف :" وقوفُه مُتقدِّمًا عليهم".

- "والسُّنة وقوفُه مُتقدِّمًا عليهم. ويقِفُ الرّجُل الواحِدُ عن يمينه" يعني إذاً الموقف الأفضل أن يقِف الإمام مُتقدّمًا والمأمومون خلفه.
- طيّب، لو بعضُهم عن يمينه، وبعضُهم عن يسارِه = **يصِحّ**.
- طيّب، لو كُلُّهم عن يمينه؟ = **يصِحّ** أيضًا، فهذه ثلاثُ صورٍ صحيحة.
- طيّب، الرّابعة: كلُّهم عن يسارِه، ليس هُنالك أحدٌ أبدا عن يمينه= **فصلاتُهم لا تصِحُّ**، ولهذا قال:" ولا تصِحُّ خلفهُ، ولا عن يسارِه مع خُلوِ يمينه".

قال:" والسُّنة وقوفُه مُتقدِّمًا عليهم. ويقِفُ الرّجُل الواحِدُ عن يمينه" يعني عن يمين الإمام، قال في المُبدِع:" ويُندَبُ تخلُّفُه قليلا خوفًا من التقدُّم، ومراعاةً للرُّتبة ". قال:"مُحاذيًا له"يعني مُساويًا، فلا يتقدّم عليه ولا يتأخّر، وهذا لا يُنافي التّأخر قليلا يعني. "ولا تصِحُّ خلفهُ" أي ولا يصِحُّ أن يقِفَ واحدٌ خلف الإمام، لو أنتَ يعني تؤُمُّ واحِدًا فقط؛ فلا ينفعُ أن يكون خلفكَ، بل لا بُدَّ عن يمينك؛ يتعيّن عليه، لأنّه خلفكَ يكون مُنفردًا خلف الصّفّ. "ولا تصِحُّ خلفهُ" يعني ولا تصِحُّ صلاةُ المأموم الواحِد خلف إمامه. "ولا عن يسارِه مع خُلوِ يمينه" فإن كان عن يمينه شخص، وعن يساره شخص= فلا إشكال، لأنّه قال يصحُّ وقوفهُ وسط المأمومين.

عِندنا طبعًا لا تصحُّ الصّلاةُ خلف الصّف لأنّ النّبيّ -عليه الصّلاةُ والسّلام- قال: "لا صلاةَ لمُنفرِدٍ خلفَ الصّفّ" وهذا خلافًا لجُمهورِ العُلماء، هي مِن مُفرداتِ المذهب. وكذلكَ مسألة الوقوف عن يسارِه مِن مُفردات المذهب، لأنّ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- لمّا وقف ابن عبّاس بجوارِه عن يسارِه في صلاة اللّيل أخذهُ؛ جذبهُ، وأوقفهُ عن يمينه، وهذا التّحريك يدلُّ على أنّ هذا ليسَ موقفًا للمأمومين؛ يعني إذا كان وحدهُ.

طيّب، "وتقفُ المرأةُ خلفَه" إذا كانت امرأة فإنّها تقفُ خلف الرّجل، وتصحُّ، حينئذٍ لا يكون انفرادًا يُبطل الصّلاة.

"وإن صلّى الرّجُل ركعةً خلف الصّفِّ مُنفردًا؛ فصلاتُه باطِلة" إذا صلّى الرّجُل ركعةً مُنفردًا خلف الصّفّ؛ فصلاتُه كُلّها باطِلة، سواءً كان عالِمًا، أو جاهِلا، أو ناسِيًا، أو ذاكِرًا؛ مُطلقًا، لعُموم قول النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-:"لا صلاةَ لمُنفرِدٍ خلفَ الصّفّ" ولم يستفصِل. يعني لمّا انفتَل مِن صلاتِه وجد الرّجل يصلّي وحدهُ خلف الصّفّ؛ فأمرَهُ أن يُعيد الصّلاة ولم يسألهُ: عالم أم جاهل؟ الصّفّ كان ممتلئ أو فارِغًا؟ لم يسأله، بل أمرهُ بالإعادة مُطلقًا، **وتركُ الاستفصال عِند حكاية الحال مع قيام الاحتمال؛ يُنزّلُ منزلة العُموم في المقال**. ولهذا جعلهُ الأصحاب عامًّا في كلّ الأحوال تبطُل صلاةُ المُنفرد خلف الصّفّ، حتّى لو لم يكنُ هنالك أحدٌ غيرك، لو يعني دخلتَ إلى الصّفّ ومعذور ليس هُنالك أماكن تقِف فيها، الصَّفّ ممتلئ ولم تستطع الوصول إلى الإمام لتقِف بجوارِه، ونبّهتَ شخصًا فلم يتنبّه ولم يرجِع، نقول خلاص، معذور، انتظر واقِفًا حتّى يأتي شخص يقِف معك، حتّى لو انتهت الصّلاةُ كلّها أنتَ معذور. "وإن صلّى الرّجُل ركعةً خلف الصّفِّ مُنفردًا؛ فصلاتُه باطِلة".

"وإن أمكَن المأموم الاقتداء بإمامِهِ" هذه مسألةٌ أخرى انتقل إليها المُؤلِّف؛ وهي: اختلاف مكان الإمام والمأمومين، هذا في مكان وهذا في مكان. في المسجِد مثلًا وخارج المسجد. نحنُ عرفنا أنَّ الصّلاة في الشّارع لا تصِحُّ؛ الذي هُو الطّريق يعني، إلاّ فيما استثنيناه وهُو الجُمعة والعيد إلى آخره. هُنا يتكلّم عن مسألة اختلاف محلّ الإمام والمأمومين، ليسوا في مسجدٍ واحِد، أو ليسوا في غرفةٍ واحِد مثلاً، قال: "إن أمكَن المأمومَ الاقتداءُ بإمامِهِ ولو كان بينهُما فوق ثلاثِ مائة ذِراع صحَّ" لكن متى يصحّ؟ بضابط وقيد وهُو: "إن رأى الإمامَ أو رأى مَن وراءَهُ" وهذا مُطلق، ولو كانت الرُّؤية في بعض الصّلاة، أو كانت الرُؤية مِن شُبّاك مثلًا. إذن، لا يُكتفى عِندنا بسماعِ التّكبير. لو أنّ شخصًا يُصلّي في مكان، ويسمعُ الإمام بمُكبِّرات الصّوت أو بالتّبليغ، ولكنَّه لا يرى الإمام، ولا يرى مَن وراء الإمام، يعني مَن في المسجد، الذين هُم في نفس محلّ الإمام يعني = فلا يصِحُّ الاقتداءُ حينئِذٍ. لابُدّ أن ترى الإمام، أو مَن وراء الإمام في مكان الإمام؛ الذي هُو داخِل المكان الذي فيه الإمام.

لكن مثلاً أن أرى المأمومين الذين خارج المسجد فنحن كلنا خارج المسجد... لا، المراد أن ترى الإمام أو من مع الإمام في محله -ولو مأمومًا واحدًا، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة ولو كانت الرؤية من شباك ونحوه، لا بأس = تصح حينئذٍ، يصح الاقتداء.

"ولا يُشترط اتصال الصفوف حيث حصلت هذه الرؤية" يعني سماع التكبير لا يكفي بدون رؤية، ولا يشترط اتصال الصفوف حيث وقعت هذه الرؤية. قال: "إن رأى الإمام أو رأى من وراءه وإن كان الإمام والمأموم في المسجد" يعني في مكان واحد يعني في المسجد أو في غيره يعني في مكان واحد".لم تُشترط الرؤية وكفى سماع التكبير" نعم، لو نحن في مكان واحد مسجد واحد فليس لازمًا أرى الإمام بل يكفي السماع. ولهذا النساء لما يصلين في مساجد النساء ولا يرين الإمام ولا المأمومين ولكنهن يسمعن التكبير؛ اقتداؤهن صحيح، لماذا؟ لأنه نفس المسجد، فسقف المسجد أعلاه كأسفله لا فرق ولهذا الذي يصلي في الدور الأرضي في (البدروم) في الدور الأعلى في الدور العاشر طالما البناء كله مسجد فإن صلاته صحيحة حيث سمع.

"وإن كان بينهما نهرٌ تجري فيه السفن أو طريق؛ لم تصح" إن كان بين الإمام والمأموم في مكان آخر "نهر تجري فيه السفن" لم تصح الصلاة حينئذٍ فإن لم تجر فيه السفن صح. " أو طريق" بينهما طريق "لم تصح" إلا إن كانت جمعة أو ما إلى ذلك مما تصح فيه الصلاة في الطريق: جمعة وعيد وجنازة وما إلى ذلك.

قال: "وكُره علو الإمام عن المأموم" يعني بأن يكون العلو ذراعًا فأكثر يُكره هذا، علو الإمام عن المأموم ولا يكره علو المأموم عن الإمام لهذا قال: "لا عكسه." طيب قوله: "وكره علو الإمام عن المأموم" فيه تفصيل مهم وهو إذا كان مع الإمام أحدٌ مساوٍ له أو أعلى منه زالت الكراهة، الكراهة لما يكون الإمام لوحده فقط، وحده أعلى لكن لو معه أحد مساوٍ أو أعلى من الإمام فلا كراهة حينئذٍ.

"وكُرِه لمن أكل بصلاً أو فُجلاً ونحوه حضور المسجد" يكره أن يحضر المسجد شخص أكل بصلاً يعني نِيئًا أو ثَومًا نيئًا أو فجلاً أو كُرّاثا أو نحو ذلك مما له رائحة يكره له أن يحضر المسجد، وقوله -رحمه الله: "ونحوه" يعني من كل ما له رائحة تؤذي، ولهذا قاسوا عليه كما ذكر الشيخ البهوتي -رحمه الله تعالى: "من به صُنان ونحوه" يعني شخص في بدنه رائحة صُنان أو عرق تؤذي الناس فلا يحضر المسجد، يكره له الحضور، وهذا حتى لو فاتته الجماعة لا يصلي في الجماعة. هنا قالوا: "وظاهره ولو لم يكن بالمسجد أحد" يعني حتى لو المسجد فارغ لا يحضر المسجد، هو لم يقل حضور المسجد في الجماعة، لا... حضور المسجد مطلقًا لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن ذلك قال: "فإن الملائكة تتأذى مما

يتأذى منه بنو آدم" فهذا فيه إيذاء للملائكة حتى ولم يكن أحد في المسجد، وأيضًا لا يحضر الجماعات حتى لو ليس في المسجد، وهذا يدلك على أهمية مراعاة الإنسان لنظافته وحسن مظهره وطيب رائحته، فالعمال الذين في ثيابهم تقذر أو في رائحتهم تغير لا يحضرون المسجد بهذه الهيئة، يكره لهم ذلك، وهناك قول في المذهب بالتحريم أيضًا، وكذلك من به بَخَر في فمه رائحة فمه مُنتنة = كل هؤلاء يكره لهم حضور المسجد.

طيب أحيانًا يا جماعة يقف الإنسان بجوار شخصٍ وهذا الشخص لا يدري أن رائحته متغيرة، تعلمُ أن من يعيش في الرائحة السيئة لا يدري عن نفسه، قال العلماء: "يُستحب إخراجه" يستحب إخراج من كان كذلك من المسجد، طبعًا يحتاج الأمر إلى مراعاة... نظر في المصلحة الراجحة، لكن نتكلم على المسألة من حيث هي= يستحب إخراجه وهكذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- يخرجون من أكل بصلاً ودخل المسجد، يخرجونه إلى البقيع خارج المسجد، والمراد البصل النيء وليس المطبوخ، المطبوخ ليس له رائحة، ويقاس عليه التدخين من شرب دخانًا وتغيرت رائحته بهذا الدخان = فإنه يكره له حضور المسجد كالبصل والثوم.

فصل

يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض والمدافع أحد الأخبثين ومن له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضررا فيه أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة أو تطويل إمام

ثم قال: "فصلٌ" ذكر فيه أعذار ترك الجمعة والجماعة -إن شاء الله ننهيه. "فصلٌ: يعذر بترك الجمعة والجماعة" الجمعة والجماعة كلاهما واجب، عندنا الجمعة طبعًا ... عند جميع العلماء فرض عين بشروط، وكذلك الجماعة عندنا فرض عين، فيُعذر بترك الجمعة والجماعة:

1. "المريض" هذا نائب فاعل؛ يُعذر.
2. "والخائف" هذا معطوف، كل ما يأتي معطوفٌ عليه. "والخائف حدوث المرض" طبعًا الكلام هنا على الأمر المحقق أو الغالب على الظن وليس الوهم؛ يعني مريض بالفعل يتضرر أو يشق عليه مشقة ظاهرة أن يصلي الجمعة والجماعة، أو خائف إذا ذهب إلى المسجد أن يمرض؛ الجو مثلاً فيه تغير وهو ضعيف مناعته ضعيفة وأمطار وما إلى ذلك ويمرض، الطبيب قال له: لا تخرج من البيت أنت مريض أو المرض سيزيد أو الشفاء سيتأخر أو يحدث لك مرض = فهذا معذور، إلا أن يكون بالمسجد معتكف مثلاً أو مقيم بالمسجد = فحينئذٍ لا عذر له. لكن قالوا: تلزم الجمعة فقط دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولاً، أو تبرع به أحد، أو أن يقود الأعمى شخص في الجمعة، أما الجماعة فإنه معذور، لأن الجماعة تتكرر فتعظم المشقة بخلاف الجمعة مرة بالأسبوع فلا مشقة متكررة في مثلها.
3. الثالث: "والمدافع أحد الأخبثين" من يدافع أحد الأخبثين وهو البول أو الغائط يُعذَر بترك الجمعة والجماعة حتى لو فاتته، يقضي حاجته ثم يذهب إلى المسجد، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين، أو وهو يدافعه الأخبثان، والعلة أنه يمنع من إكمال الصلاة وخشوعها، فأُخذ من ذلك هذا المعنى كل من كان عنده شغل أو حال يمنعه من كمال الصلاة، ولهذا قالوا: إذا كان الإنسان تائقًا إلى طعامٍ وحضر الطعام وهو يشتهيه- هذا منصوص عليه في الحديث, وكذلك إذا كان في حر شديد أو برد شديد يزعجه، أو إذا كان يجامع امرأته مثلاً أو يتوق إلى جماع امرأته= فكل هذه أعذار، والمعنى واحد وهو أنه ينشغل عن إكمال الصلاة والخشوع

فيها، لأن الشيء المتعلق بذات العبادة أهم من المتعلق بزمانها ومكانها، طبعًا الكلام كله يا جماعة أين؟ حيث كنت ستصلي في الوقت، نحن نتكلم في الجمعة والجماعة ليس في إخراج الصلاة عن وقتها، إخراج الصلاة عن وقتها لا يجوز إلا حال الجمع بين الصلوات لعذرٍ من الأعذار -التي ستأتينا إن شاء الله في باب صلاة أهل الأعذار- وأما كلامنا الآن ففي الجمعة والجماعة. قال: "والمدافع أحد الأخبثين".

4. قال: "ومن له ضائعٌ يرجوه" يعني له شخص ضاع منه: عبد، بهيمة من بهائمه ضاعت، سيارة سُرقت، ودُلَّ على مكان هذا الضائع وخاف إن لم يمضِ إليه سريعًا وانشغل بالجمعة أو الجماعة أن ينتقل إلى مكانٍ آخر، أو أن يضل فلا يجده مرةً ثانية = فحينئذٍ يُعذر بترك الجمعة والجماعة. قال: "أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضررًا فيه" أو يخاف هذا الذي حضرت الجمعة والجماعة وهو مكلف بها من حيث الأصل؛ يخاف ضياع ماله لا يجد مكان مثلاً يوقف فيه بهيمته ويأمن عليها، أو لا يجد مكانًا يوقف فيه سارته ربما تُسرق لا يوجد مكان أمين، أو معه شيء لا يمكن أن يدخل به المسجد ولو تركه خارج المسجد سيُسرق = كل هذه أعذار ، أو يخاف ضياع ماله أو فواته، يعني كأن تشرد دابته مثلاً، أو يأبق العبد، "أو ضررًا فيه" يخاف ضررًا في ماله قالوا: كأن يكون الخبز في التنور مثلاً؛ يخاف أن يحترق الخبز في الفرن ويخاف أن يحترق، أو شخص مثلاً في محل لا يستطيع أن يغلق محله أو حانوته أو دكانه فيخاف أن يُسرق، أو في بستان ناطر البستان ويخاف أن يُسرق هذا البستان... وهكذا. ولهذا قال: "أو يخاف على مالٍ استئجر لحفظه كنطارة بستان" نطارة يعني ناطور، هذا الناطور وهو الذي يحفظ هذا البستان، بساتين العنب والنخل يُسمى ناطورًا من وقف ليحفظها، فهذا يخاف، هو مستأجر لحفظ هذا البستان، يخاف إذا ذهب إلى المسجد أن يُسرق المال الذي استئجر لحفظه، فهذا عذر له في ترك الجمعة والجماعة, ولهذا يا جماعة بعض الناس إذا لم يتفقه في هذه الأحكام يكلف عباد الله شططًا، ويوقعهم في عنت، يعني شخص مثلاً أمين على محل أو على دكان أو ما إلى ذلك، ويشق عليه أن يتركه ويذهب إلى المسجد، ولو تركه سيُسرَق المال، يقول له: لا، اذهب صلِ، لازم تذهب تصلي. ماذا نفعل طيب نحن لسنا في السعودية حتى نغلق المحلات، لا نعرف... أن نغلق المحلات في كل مكاذ حتى موضوع قفل المحلات في كل صلاة هذا بهذه الطريقة التي في السعودية ليست من الأمور بهذه الصورة بهذه الهيئة، ليست من الأمور المشروعة... يعني ما علينا، المهم: شخص في بلد لم يجرِ فيها العرف بمثل هذا ويشق عليه كل صلاة أن يغلق المحل ويرتب البضاعة ويعيد البضاعة، مشقة كبيرة جدًا، ولو ترك المحل هكذا سيُسرق فماذا يصنع؟ يصلي في مكانه. هذا عذر في ترك الجمعة والجماعة.

5. "أو أذىً" يعني خاف أذىً. "بمطرٍ أو وَحَلٍ" وهو الطين الرقيق الذي يكون من الأمطار. "وثلج وجليدٍ وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمة" (انقطع البث) بقي شيء يسير في الدرس، قال -رحمه الله-: "أو أذىً بمطرٍ أو وحلٍ وثلجٍ وجليدٍ وريحٍ باردة بليلةٍ مظلمة" يعني ولو لم تكن الريح شديدة، لكن لابد أن تكون باردة وبليلة مظلمة فإن كانت في النهار مثلاً فليس عذرًا.

6. قال: "أو تطويل إمام" يعني خاف أذىً بتطويل إمام، الإمام يطيل الصلاة وهو يتأذّى بهذا التطويل = فيُعذر بترك الجمعة والجماعة.

نقف عند هذا القدر وهو باب صلاة أهل الأعذار، ونبدأ فيه إن شاء الله في الدرس القادم، والآن نأخذ الأسئلة التي وردت في المقطع السابق.

....

س: يقول لي: السلام عليكم، بالله عليك تجاوب.
ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يعني أنا أولاً أطلب منك ألا تُحلّفني مرةً أخرى أن أجيب يعني افرض أنا لا أريد أن أجيب أو لا أعرف أجيب أو لا ينفع أن أجيب فمثل هذه الإلحاح والإلحاف ليسا حسنًا في السؤال ليسا من آداب السؤال أصلاً.

س: يقول: لي صديق يجمع الصور النادرة والعملات القديمة ففي مرة كان معه صورة قديمة للكعبة والمدينة والحجيج فقلت له مازحًا الصور هذه تجلس بها على البحر وتبيعها للمصيفين هذا الموسم، فهل هذا يدخل في قوله تعالى: "ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب"؟
ج: لا يدخل ليس داخلاً في هذا.
...
س: يسأل عن البطانة إذا كان ظاهر الثوب من غير الحرير وبطانته من حرير؟
ج: لا لا يجوز إذا كان البطانة من حرير لا يجوز.

س: ممكن تفصل لنا قليلاً ما لم يخالف نصًا قطعيًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا؟
ج: أنا ذكرته مرارًا، وارجع إلى المقطع الذي أشرت إليه موجود مرفوع على صفحتي وعلى اليوتيوب فيه كلام على هذه المسألة لعلك تجد ما تريد.

س: ماذا يعني خلاف سائ؟ أليس العبرة بعدم وجود إجماع فقط؟ يعني لو كان هناك خلاف ولا يوجد إجماع سننظر للخلاف أهو سائغ أم لا؟
ج: نعم لابد،

س: ثم قال: ولو كان الأمر مرده إلى سائغ وغير سائغ فالأمر فيه نسبية، فربما سائغ عند البعض وغير سائغ عند البقية؟
ج: هو اختلاف العلماء في السواغ أيضًا يقع فمن رآه سائغًا أنكر ومن لم يره سائغًا لم ينكر، واقع يقع في مسائل يعني، ولا إنكار في الخلاف السائغ لأن الدليل يحتملها، ووجه عدم الإنكار أن الدليل يحتملها والقائل من أهل العلم، فخلاص، إذا كان الدليل يحتمل والمتكلم عالم فكيف تنكر! إنما تنكر على ما لا يحتمله الدليل أو على المتكلم بجهل إنما عالم عنده آلة الفهم عن الله تعالى أو قلّد عالمًا والمسألة محتملة، خلاص كيف تنكر.

س: يقول كيف نرد على من قال أنتم تعتمدون على الحجاوي والبهوتي ونحوهما من المتأخرين في معتمد الفقه، فلماذا لا تعتمدون عليهما في العقيدة؟
ج: لأن نحن الآن في مذهب فقهي ولسنا في مذهب عقدي، هل نحن الآن ندرس كتابًا في العقيدة! ... هذه المذاهب الأربعة فقهية وليست عقدية، المذاهب الأربعة انتسب إليها معتزلة وجهمية وأشاعرة وأهل حديث، كل شيء فهذه مذاهب فقهية وليست عقدية هذه من جهة، ومن جهة أخرى: ومن قال لك أننا نخالف الحجاوي والبهوتي في العقيدة من أصلاً قال لك هذه النخعة؟ يعني أين نُخعت هذه النخعة، الحجاوي وغيره من الحنابلة المتأخرين -إلا ما ندر يعني- على اعتقاد أهل الحديث ويعظمون شيخ الإسلام ويقولون إن اعتقاده هو اعتقاد السلف فما المشكلة أصلا.

س: بعدين يقول لك وأيضًا هو يستهزئ بالحجاوي لأنه قال ليس للنبي ظل- عليه الصلاة والسلام،
ج: دعك من الذي يستهزئ بالعلماء هذا جاهل الذي يتناول كلام العلماء بالاستهزاء هذا لا تعتبر كلامه ولا ترد عليه أصلاً.

س: يقول إنه شافعي وذكر السيوطي في الأشباه... -علي جمعة- أنه لا ينكر المختلف فيه ولا ينكر المجمع عليه؟
ج: أيوه نعم طبعا ما هو يقول لك المجمع عليه، هذه القاعدة ذكرها السيوطي وغير السيوطي ذكر أصحابنا وغيرهم من شتى المذاهب.

س: فما معنى الخلاف السائغ؟
ج: الخلاف السائغ هو الذي لم يخالف نصًا قطعيًا ولا إجماعًا صريحًا ولا قياسًا جليًا، قيل: ولا قاعدة مستقرة من قواعد الدين.

س: أخ يقول: كيف نفعل في هذا الزمان يكثر ادعاء الاجتهاد أو ما يسمى بالاتباع أو عدم اتباع أحد المذاهب الأربعة؟
ج: تُعرِض عن هؤلاء جميعًا وتقلد مذهب من المذاهب الأربعة فتسلم وتتعلم وتنجو بإذن الله عز وجل، هذا ما تفعله ولا تجادل ولا توجع رأسك، والأمور سهلة يعني.

س: أخونا وائل وضع نقل عن الشيخ مرعي -رحمه الله- يقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعقيدته عقيدة السلف كما وقع الاتفاق على ذلك وقت المناظرة، فليطعن على السلف من طعن فيه."
ج: هذا كلام مرعي وطبعًا البهوتي في مقدمة شرح الإقناع وفي حاشية الإقناع أيضًا وفي مقدمتها قال: إنهم رموه بالبدع والتجسيم وهو من ذلك برئ وما كان ذنبه يعني إلا أنه نصر عقيدة السلف وقال إن الله عز وجل أيده على المتكلمين ونصره عليهم، كيف قال بعد هذا لا يعتقد عقيدة ... واحد يقول لك: أيده الله ونصره واعتقاده اعتقاد السلف، وبعد هذا تقول: لا بل هو يخالفه! يا رجل اعقل كلامك.

س: يقول أصلي خلفه بنية الانفراد إذا وجدته هكذا -يعني كأنه يتكلم عن الأمي يعني- قبل أن أدخل في الصلاة أو وأنا في الصلاة؟
ج: لا وأنت في الصلاة لا ينفع لو كنت شرعت في الصلاة فوجدته هكذا فصلاتك لم تصح، فلابد أن تبتدئ صلاة أخرى.

س: يقول: والله كان هناك إمام مسجد يصلي فيقول أنعمتُ عليهم.
ج: نعم أنا سمعتها بأذني لا أريد أن أقول لك أين سمعتها أيضًا سمعتها في إذاعة القرآن الكريم من القاهرة، في صلاة الفجر في يوم من الأيام.
س: لو تذكرت أن الذي أصلي وراءه فاسق وأنا في نصف الركعة الأولى فانفردت ووافقته في الأفعال خشية أن أخالفه، فهل صلاتي صحيحة؟
ج: نعم إذا كنت قد بدأت انفردت يعني بدأت صلاة أخرى أما لو أكملت فلا، لا تصح.

س: لو صلى إنسان وراء أحد يسلم بسلام عليكم بدون صيغة (ال)؟
ج: لا يصح.

س: هنا كثير من أئمة المساجد الصغيرة آسيويين ومنهم من لا يُحسن قراءة الفاتحة على نحو مقبول بل يلحن بطريقة منكرة وليس بوسعي أن أمنعه من عمله وهو القيام بأمر المسجد ومنها الإمامة؟
ج: لا تصلِ خلفه وصلِ خلف إمام آخر في مسجد آخر وإن اضطررت إلى هذا المسجد أو وجدته بعد أن دخلته وخشيت الفتنة فانوِ الانفراد ولا تصلِ خلفه.
.....

س: واحد شافعي صلى وراء واحد حنفي ترك البسملة صلاته صحيحة؟
ج: نعم صلاته صحيحة، هو ترك آية من الفاتحة، لا يضرني ماذا يقول الشافعية، أنا أقول: نحن على المذهب نقول هذا يعني أنا أقول بناءً على المذهب إنه ترك ركنًا وهو آية من الفاتحة عند المأموم وليس عند الإمام فصلاته صحيحة.

س: أليس هناك فارق بين الاجتهاد وبين الاختلاف في فهم النص؟
ج: الاختلاف في فهم النص يكون مبنيًا على الاجتهاد، شخص عنده آلة الاجتهاد ففهم من النص فهمًا وخالفه مجتهد آخر في فهم النص.

س: إزالة شعر الوجه بكريم هل يعتبر نمص على المذهب؟
ج: لا، لأنه ليس نتفًا، لكن هل الكريم يزيل الشعر من جذوره؟ لا، الكريم أنت تضعه على البشرة فكأنه يعني يشبه الموسى أو الماكينة يعني التي هي على أقل درجة فليس استئصالاً للشعرة من جذرها فلا يكون نتفًا.

س: يعني يصح أن آخذ رجلاً من الصف ليصلي معي؟
ج: لا تشده لكن تنبهه.

س: ماذا لو أتى الإمام مبطلاً مختلفًا فيه؟

ج: نحن شرحناها بالتفصيل، ارجع إلى لدرس.

س: مصلى النساء لا يرين الإمام؟
ج: لا مشكلة حيث كان في المسجد فإنه يكتفى بسماع التكبير.

س: الألثغ في الراء تجوز الصلاة خلفه؟
ج: لا، إلا لمثله.

س: هل يدخل سد الذرائع في الإنكار في الخلاف؟
ج: نعم، يعني سد الذرائع حيث كانت الذريعة يجب سدها أو كان يستحب سدها فإنه يكون الإنكار حينئذٍ واجبًا أو مستحبًا، ولكن هذا إنما يعرفه العالم؛ إنما يميزه العالم بالشرع وبالواقع، وليس مفتوحًا لكل أحد، لأن بعض الناس يقول لك والله أصلك لما تقول للنساء النمص يبقى أنت فتحت باب الذريعة كذا وكذا .. يعني العملية ليست بهذا الإطلاق في ناس عندهم كل الخلافات ذريعة، اخنق عباد الله وضيّق عليهم ولا تطلعهم على أي خلاف، وخلي لا أحد يعرف حاجة، هذه أحيانًا تكون ذريعة للإلحاد ما أنت خائف أن تفتحه هذا ذريعة للإلحاد، و أنا والله يا جماعة رأيت بعيني وأعرف من كان هذا أو مثل هذه المسالك سببًا في فتنته، وكاد أن يلحد، وأعرف كثيرًا من الناس انصدم! منهم من ترك العلم ومن ترك التدين وترك الدين، المسألة كبيرة جدًا يا جماعة كثر الصدمات بإخفاء العلم وإخفاء الخلاف والقطع في محل الظن ولا خلاف في المسألة وكذا وكذا... والناس تبدأ تطّلع وتسمع في الأول تكون هزة بسيطة لكن مع التكرار يتسع الخرق يفقد الثقة فيك وفي علمك وفي كل ما تقول من حق وباطل ،خلاص هو ختم عليك خلاص لن يسمع منك شيئًا آخر، فكن أمينًا واعرض الخلاف حين يقتضي الحال عرضه اعرضه كما هو، ولا إشكال أنك تقول هو رأيي كذا قول واحد، لكن تعرّف الناس إن ليس قطعيًا في الدين نحن قلنا قبل ذلك وكتبت وكررت مرارًا أنا ليس عندي مشكلة فيمن يفتي بقول واحد هذا هو الواجب أصلاً لكن كيف تتعامل مع الأقوال الأخرى وكيف توصل هذا للناس؟ كيف تخاطب الناس؟ هل خطابك للناس في الخلافيات كالقطعيات؟ هذه هي المشكلة.

س: مسجد به عدة أدوار؟
ج: لا مشكلة حيث سمعوا الإمام فلا إشكال في هذا.

س: بعضهم يحتج أن المتأخرين خالفوا المتقدمين والإيمان في معظم المسائل؟
ج: لأنه هو لا يعرف المتقدمين ولا المتأخرين ولا قرأ كتب المتقدمين ولا استوعب كتب المتأخرين والدنيا غير منضبطة معه.

س: هل يشترط سماع التكبير لمن هو خارج المسجد؟
ج: لابد من سماع التكبير ولابد من رؤية الإمام أو من وراء الإمام.

....

س: ما حكم من يبدل الضاء ظاءً؟
ج: ذكرناها في الدرس ونصصنا عليها.

س: هل يسعنا ما وسع الأوائل من علمائنا المعتبرين في مسائل تأويل الصفات؟
ج: ماذا يعني فعل علمائنا المعتبرين في الصفات كانوا يمرّونها على ظاهرها فلا يسعك إلا هذا.
....
س: يقول لي: لماذا الإنكار على المشايخ والعلماء بهذه الغلظة والشدة وأقوالهم سبقهم إليها غيرهم من علماء السلف؟
ج: لا، هذا لا يحدث مني لن تجدني أبدًا أنكرت على عالم معتبرٍ قال بقول معتبر، لا يوجد يعني أنت تتكلم كلامًا ليس واقعًا، أنا أنكر على جاهل أو مدعٍ للعلم أو على من يخالف طريقة العلماء، إنما إنكار بغلظة وقسوة على أقوال سبقهم إليها غيرهم من المعتبرين -وهذا قيد مهم- لا لا يحصل مني هذا الكلام.

س: يعمل بجهاز الإحصاء ومديره يطالبه بإدخال بيانات وهمية للوصول للأرقام المحددة ولو لم يطعه فسيُطرد من العمل؟
ج: أنا لا أدري ما الذي يترتب على هذا حتى أُفتي، لا أدري ما الذي يترتب على إدخال هذه البيانات حتى أفتيه في هذا.

س: لو وجدت فتاةً تصلي فتابعتها في الصلاة ولكنها لم تنوِ أن تكون إمامًا فهل صلاتي خلفها صحيحة؟
ج: لا، لا تصح الصلاة إلا أن يكون الإنسان قد نوى الإمامة من أول الصلاة لا ينفع أن ينوي الإمامة في أثناء الصلاة يحوّل نيته من منفرد أو مسبوق إلى إمام لا يصح.

س: هل يوجد حنابلة في مصر نطلب العلم على أيديهم؟
ج: هناك طلبة علم حنابلة لكن لا أظن أن دروسهم منتشرة ومشهورة.

...

أكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وجزاكم الله خيرًا، ونلتقي بإذن الله في السبت القادم في الساعة الرابعة والنصف وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس العشرين